

الرقم المتسلسل	رقم التفسير	موضوع التفسير	خلاصة القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
-1	2020/1	تفسير المادة (33) من الدستور	<p>أولاً: إنه لا يجوز إصدار قانون يتعارض برمته مع الالتزامات المقررة على أطراف معاهدة كانت المملكة قد صادقت عليها بمقتضى قانون.</p> <p>ثانياً: إنه لا يجوز إصدار قانون يتضمن تعديلاً أو الغاء لاحكام تلك المعاهدة .</p> <p>ثالثاً: إن المعاهدات الدولية لها قوتها الملزمة لأطرافها ، ويتوجب على الدول احترامها ، طالما ظلت قائمة وناقذة ، ما دام أن هذه المعاهدات تم ابرامها والتصديق عليها ، واستوفت الاجراءات المقررة لنفاذها .</p>	5640	2020/5/11